صورة ما يكتب في بيع بناء المنزل الذي ارضه بمقاطعة

اقر فلان بن فلان بانه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه ماهو له وملكه وذلك بناء المنزل الكائن في محلة فلان المشتمل على كذا وكذا المحدود بكذا بجملة حدوده وحقوقه ومقاطعة ارضه في كل سنة كذا درهما رايجا بثمن معين مقبوض قدره كذا درهما فضيا رايجا اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها جرى ذلك وحرر في تاريخ كذا

صورة ما يكتب في بيع الغلام ~~وهبة ثمنه للمشتري~~

اقر فلان بن فلان بانه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه ماهو له وملكه وذلك الغلام الامرد الابيض المدعو يوسف بن عبد الله الموصوف بكذا وكذا بثمن معين قدره عشرة آلاف درهم فضي رايج وانه وهب ومنح للمشتري المذكور جميع الثمن المذكور وهو اتهبه منه واتمها بايجابين شرعيين مشتملين على التقابض التام اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها

صورة ما يكتب في بيع ~~الغلام وهبة ثمنه للمشتري~~ الوفاء

اقر فلان بن فلان بانه قد باع بيع الوفاء من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه بذلك البيع ماهو له وملكه وذلك المنزل الكائن في محلة فلان المشتمل على كذا المحدود بكذا بجملة حدوده وحقوقه بثمن معين مقبوض قدره كذا درهما رايجا والاجل من تاريخه الى سنة كاملة اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها جرى ذلك وحرر في تاريخ كذا من سنة كذا

صورة ما يكتب في بيع الوفاء ثمار اشجار لم يبد اصلاحها بلغ

اقر فلان بن فلان بانه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه ماهو له وملكه وذلك جميع الثمار التي لم يبد اصلاحها الواقعة على اشجار الحديقة الكائنة في ذيل بلدة فلان المحدود بكذا وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا درهما فضيا رايجا واستاجر المشتري المزبور عقيب اشجار الكروم الواقعات في تلك الحديقة حتى يدرك ما فيها من الثمار المزبورة من تاريخه الى اشهر كاملين باجرة معتبرة قدرها كذا درهما مزبورا النوعه اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها جرى ذلك

صورة ما يكتب في بيع ثمار اشجار ~~لم يبد اصلاحها~~ شرب الماء على قول من يراه

باع فلان بن فلان من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه ماهو له وملكه وحقه وذلك شربه من الماء الآتي من الفلاني الكائن في موضع فلان بثمن معين مقبوض قدره كذا درهما رايجا بحكم الحاكم الموقع اعلاه بصحة هذا البيع على الخلاف الجاري بين العلماء حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب في بيع ماهو المرهون عنده لدينه على الموكل

اقر فلان بن فلان الوكيل الثابت وكالته بالبيع لستيفاء الدين الآتي ذكره عن قبل فلان المديون بشهادة

بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان بانه قد باع بالوكالة المزبورة من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منه ماهو بموكله المزبور مرهون لدينه عند الوكيل المسطور بعد تمام اجل الدين المزبور وذلك المنزل الكائن في بلدة فلان بمحلة المشتمل على كذا المحدود بكذا بجملة حدوده وحقوقه بثمن معين قدره كذا درهما رايجا اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها جرى ذلك وحرر في تاريخ كذا

صورة ما يكتب في بيع الوارث مع وكيل الوارث الآخر ما انتقل اليهما

اقر فلان بن فلان المتوفي ابوه واقر ايضا فلان بن فلان الوكيل الثابت وكالته بالاقرار بالبيع الآتي ذكره عن قبل فلانة بنت فلان بشهادة فلان وفلان بانه ان الموكلة المزبورة قد باعا من حامل هذا الكتاب فلان بن فلان وهو اشترى منهما ماهو المنتقل اليهما بالارث الشرعي من المتوفي المزبور وذلك المنزل الكائن في محلة فلان المشتمل على كذا المحدود بكذا بجملة حدوده وحقوقه بثمن معين مقبوض قدره الف درهم فضي رايج اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقهما وجاهما جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب في بيع الوصي ملك الصغير لاشرافه الى الخراب

اقر فلان الوصي للصغير المدعو فلان بن فلان المتوفي ابوه بانه قد باع من حامل هذا الكتاب فلان وهو اشترى منه ماهو المنتقل اليه من ابيه المتوفي المذكور وذلك المنزل الكائن في محلة فلان المشتمل على كذا المحدود بكذا بجملة حدوده وحقوقه بثمن معين مقبوض قدره كذا درهما فضيا رايجا اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها وانما دفع البيع المزبور لكون المبيع المذكور مشرفا الى الخراب وما يلا الى الهلاك ولعدم مال الصغير المذكور يعمره جرى ذلك

صورة ما يكتب في بيع الوصي ملك الصغير وبيع الوارث الآخر لضرورة النفقة

اقر فلان الوصي للصغار المدعوين فلان وفلان وفلانة اولاد فلان المتوفي ابوهم واقر ايضا فلان الوكيل الثابت وكالته بالبيع الآتي ذكره عن قبل فلانة بنت فلان زوجة المتوفي المذكور بشهادة فلان وفلان بانهما قد باعا وصاية ووكالة من حامل هذا الكتاب فلان وهو اشترى منهما ماهو المنتقل الى الصغار المزبورين والموكلة المزبورة من المتوفي المسطور وذلك المنزل الكائن في محلة فلان المشتمل على كذا المحدود بكذا بجملة الحدود وكافة الحقوق بثمن معين قدره الف درهم فضي رايج اقرارا صحيحا شرعيا وهو صدقه وجاها وانما دفع هذه المبايعة لضرورة القسمة بين الورثة وضرورة نفقة الصغار المذكورين ولقضاء ديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)